واليهما تقديم الحكمين وهذا في مذهب مالك والأول لربيعة وغيره ولا يبعث الحكمان إلا مع شدة الخوف والشقاق ومذهب مالك وجمهور العلماء أن الحكمين ينظران في كل شيء ويحملان على الظالم ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق وهو قول علي بن أبي طالب في المدونه وغيرها وقوله أن يريدا اصلاحا قال مجاهد وغيره المراد الحكمان أي إذا نصحا وقصدا الخير بورك في وساطتهما وقالت فرقة المراد الزوجان والأول اظهر وكذلك الضمير في بينهما يحتمل الأمرين والأظهر أنه للزوجين والاتصاف بعليم خبير يناسب ما ذكر من ارادة الاصلاح وقوله تعالى واعبدوا ا ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا العبادة التذلل بالطاعة واحسانا مصدر والعامل فيه فعل تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا وبذى القربى هو القريب النسب من قبل الأب والأم قال ابن عباس وغيره والجار ذو القربى هو القريب النسب والجار الجنب هو الجار الأجنبي وقالت فرقة الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض ادناها الزوجة قال ابن عباس وغيره الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى وغيرهم هو الزوجة وقال ابن زيد هو الرجل يعتريك ويلم بك لتنفعه واسند الطبري أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول ا صلى ا عليه وسلّم غيضة فقطع قضيبين احدهما معوج وخرج فاعطى صاحبه القويم وحبس هو المعوج فقال له الرجل كنت يا رسول ا احق بهذا فقال له يا فلان ان كل صاحب يصحب الآخر فانه مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار قلت واسند الحافظ محمد بن طاهر المقدسي عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال خير الاصحاب عند